الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٠/٣٩

الى جميع الوزارات والإدارات العامة بشأن التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

تطبيقاً للقانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)،

وعملاً بنص المادة السادسة منه التي تفرض على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (فور تشكيلها) وعلى كل جهة معنية مؤقتاً باستلام التصاريح، ان تصدر تعميماً بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعميماً للتقيد بمضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح وإلى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها،

يُطلب الى جميع الجهات المعنية المنصوص عنها في المادة الخامسة من القانون، اصدار تعميم للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشره في ٢٠٢٠/١٠/٢٢، كما ويُطلب إليها وخلال الشهر الاول من كل سنة اصدار تعميم للتقيد بمضمون احكامه ويشار فيه الى المهلة الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح والى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

علماً أن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أعد وثيقة كوسيلة ايضاحية على شكل "سؤالات واجابات" تتناول المسائل الأكثر تداولاً بشأن مقتضيات التصريح، على أن يُصار لاحقاً إلى تطويرها أو تنقيحها عند الاقتضاء بالتشاور مع الجهات المختصة لتتحول الى دليل شامل لشرح القانون ومعاونة المعنيين على تطبيق أحكامه، وللحصول على الوثيقة ونموذج التصريح يمكن مراجعة الصفحة الالكترونية لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية على الرابط التالي: www.omsar.gov.lb أما في حال طلب الاستفسارات عن أي مسائل أخرى لم يجرِ ذكرها في متن الوثيقة فيمكن التواصل عبر البريد الالكتروني المخصص لهذه الغاية على العنوان التالي: declarations-Q&A@omsar.gov.lb

بيروت، في:٢٠٢٠/١١/١٦

رئيس مجلس الوزراء

حسان دياب